قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الإضافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، وذلك بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتى والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية القرض الإضافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، وذلك بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتى والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٧ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقية قرض إضافى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة

مياه مصرف بحر البقر

اتفـاقية قـرض

إنه فى يوم الإثنين الموافق الأول من شهر حزيران (يونيو) 2020م ،

تـم الاتفـاق بـين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض") .

و

ثانيًا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى") .

حيث أن الصندوق العربى قد منح المقترض قرضًا قيمته 70,000,000 د.ك. (سبعون مليون دينار كويتى) وفقًا لاتفاقية القرض رقم 2018/657 المبرمة بين المقترض والصندوق العربى فى الثامن من شهر آب (أغسطس) 2018م ، (ويشار إليها فيما يلى بـ"اتفاقية القرض الأصلى") ، وذلك للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى يشكل مكونًا هامًا من مكونات برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ،

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا إضافيًا للمساهمة فى توفير التمويل اللازم لاستكمال تنفيذ المشروع ،

وبما أن المقترض بصدد الحصول ، للغرض ذاته ، على تمويل إضافى من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض يعتزم وضع حصيلة القرض الإضافى تحت تصرف وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بصفتها الجهة المستفيدة من تنفيذ جزء المشروع الخاص بمحطة المعالجة ،

وبما أن المقترض قد قام بتكليف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع فى جمهورية مصر العربية بإدارة ومتابعة تنفيذ المشروع ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إضافى إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

1. يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا إضافيًا قيمته 75,000,000 د.ك. (خمسة وسبعون مليون دينار كويتى) ، وذلك للمساهمة فى استكمال تمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى بـ"القرض") .

2. يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2,5% (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3. فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0,5% (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

4. تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

5. يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

6. يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

7. تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من شباط (فبراير والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

8. أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

9. يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

10. يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

1. يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

2. يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

3. يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، أما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1. يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تشرين الثانى (نوفمبر) 2019م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

2 . يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3. عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى . وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

4. على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5. طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6. يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7. يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

8. ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ستين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المـادة الرابعـة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1. يلتـزم المقـتـرض بوضع حـصـيلة القـرض تحت تصـرف وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ("وزارة الإسكان") ، والجهات المختصة التابعة لها التى يوافق عليها الصندوق العربى ، لاستكمال تغطية تكاليف عنصر المشروع (1-1) الخاص بمحطة المعالجة الموصوف تفصيلاً فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وذلك بصفتها الجهة المستفيدة من هذا الجزء من المشروع والمسؤولة عن تشغيله وصيانته عند اكتمال تنفيذه ، على أن تستمر الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (وتعرف فيما يلى بـ"الهيئة الهندسية") التابعة لوزارة الدفاع ، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامها وتكون مقبولة للصندوق العربى فى إدارة ومتابعة تنفيذ هذا الجزء من المشروع وفقًا لمقتضيات البند (1) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأصلى .

2. يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرضى الصندوق العربى الأصلى والإضافى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

3. يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، وفقًا للأوضاع والترتيبات والأحكام الواردة فى المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأصلى ، والتى تظل نافذة وسارية حتى يتم استيفاؤها ، كما لو كان قد تم إدراجها بالكامل فى هذه الاتفاقية .

4. لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

5. يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض بالتعاقد المباشر بين الجهة القائمة على تنفيذ المشروع والموردين أو المقاولين عن طريق مناقصات تنافسية بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة فى المناقصة ، وبعد التعاقد يرسل المقترض إلى الصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة ونسخة من العقد الموقع للحصول على موافقته قبل الصرف .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) .

يقوم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة فى المناقصة ومسودات العقود المزمع إبرامها ، للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد .

ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

6. يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

7. يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

8. يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، على أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

9. يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

10. يلتزم المقترض ، فى إطار روح التعاون القائم بين الطرفين ، بأن يقدم للصندوق العربى المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقرير ربع سنوى عن تقدم تنفيذ المشروع ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير .

(ب) تقرير ختامى (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

11. يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

12. يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

13. لا تسرى أحكام الفقرة (12) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (12) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

14. تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

15. تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

16. تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـادة الخـامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1. يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2. يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه

الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

3. فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4. إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

5. أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6. عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

7. فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1. تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2. عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

4. تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم

يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5. إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

6. تَجُبّ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7. يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2. يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3. يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير التعاون الدولى ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1. لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

2. إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3. (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

1. **"المشروع"** : يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2. **"البضاعة" أو "البضائع" :** تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3. **"قرض خارجى" :** يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : مكتب وزير التعاون الدولى ، الدور الخامس - 8 شارع عدلى القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 23908159 (202)00

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة 6 ص.ب (21923) الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت .

الفاكس : 24959390/91/92 965 +

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن	عن الصندوق العربى للإنماء
حكومة جمهورية مصر العربية	الاقتصادى والاجتماعى
(إمضاء)	**(إمضاء)**
المفوض بالتوقيع	المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وأربعين قسطًا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والأربعين الأولى 1,530,000 د.ك. (مليون وخمسمائة وثلاثين ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير 1,560,000 د.ك. (مليون وخمسمائة وستين ألف دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات ، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يشكل المشروع مكونًا هامًا من برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ، ويهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعى وتعزيز ربط شبه جزيرة سيناء بمنطقة الدلتا وتوفير فرص عمل إضافية وتحسين الخدمات المقدمة للسكان ، وذلك من خلال نقل ومعالجة مياه مصرف بحر البقر لتوفير حوالى 5 مليون متر مكعب ("م^3") يوميًا من المياه الصالحة لرى حوالى 330 ألف فدان لإنتاج المحاصيل الزراعية الملائمة . ويتضمن المشروع إنشاء مجرى مائى بطول حوالى 20 كيلو متر ("كم") ، مع كافة المرافق والتجهيزات اللازمة ، وإنشاء محطات ضخ لنقل مياه مصرف بحر البقر من غرب قناة السويس إلى شرقها ، وإنشاء محطة معالجة بطاقة حوالى 5 مليون م^3 فى اليوم ، بالإضافة إلى إقامة مزارع وحظائر لتربية الماشية ومنشآت للتصنيع الزراعى . ويشتمل المشروع كذلك على إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة ووثائق المناقصات ، وتوفير الخدمات الاستشارية اللازمة للإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعته أثناء فترة الصيانة .

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1. إنشاء المرافق الأساسية :

1.1 محطة المعالجة :

وتشمل إنشاء محطة معالجة بطاقة حوالى 5 مليون م3 يومياً ، تتضمن محطة رفع عند مدخل المياه وتركيب المصافى الواسعة والدقيقة للتخلص من المواد الصلبة الطافية ، وخزانات الترويب والترسيب وإنشاء المرشحات الرملية لاستكمال إزالة المواد الصلبة العالقة ، ومرافق تعقيم المياه المعالجة قبل إخراجها من المحطة . وكذلك يتضمن هذا العنصر إنشاء مرافق تجفيف الحمأة وإنشاء مبانى الإدارة ومولدات الكهرباء ، وتسوير وتجميل الموقع ، وفتح وتعبيد الطرق ، بالإضافة إلى كافة الأعمال المدنية والإليكتروميكانيكية الأخرى اللازمة ، بما فى ذلك أعمال تشغيل وصيانة محطة المعالجة لمدة خمس سنوات .

2.1 المسار الناقل للمياه :

ويشمل إنشاء قنطرة حجز على مصرف مياه بحر البقر فى موقع مأخذ المياه ، وإنشاء قناة لنقل المياه بطول حوالى 19 كم وعرض حوالى 100 متر ("م") يمتد حتى موقع محطة الرفع ، ويتجه بعدها أسفل قناة السويس إلى موقع محطة المعالجة بطول حوالى واحد كم . ويتضمن هذا العنصر كذلك إنشاء القناطر والجسور والأنفاق وكافة الأعمال المدنية والإليكتروميكانيكية الأخرى اللازمة .

3.1 محطات الضخ :

يشتمل هذا العنصر على إنشاء محطة رفع بقدرة حوالى 170 ألف م3/يوم عند مأخذ المياه على مصرف شادر عزام لتحويل المياه إلى المسار الناقل للمياه المزمع إنشاؤه ، وكذلك إنشاء محطة رفع ثانية لنقل المياه من غرب إلى شرق قناة السويس بقدرة 5 مليون م3/يوم . ويتضمن هذا العنصر تنفيذ كافة الأعمال المدنية والإليكتروميكانيكية اللازمة .

2. الأعمال الاستشارية :

يشمل هذا العنصر إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال ، والمتابعة أثناء فترة الصيانة .

3. استملاك الأراضى :

ويشمل استملاك الأراضى والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله .

4. إقامة المزارع وحظائر تربية الماشية ومنشآت التصنيع الزراعى :

ويتضمن استصلاح الأراضى ، وإقامة المزارع وحظائر تربية الماشية ومنشآت التصنيع الزراعى .

ثانياً - استخدام حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع التالية :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك)	النسبة المئوية للتمويل من إجمالى التكاليف(*)
1.1 محطة المعالجة	75.00	31(**)
المجموع	75.00	

(خمسة وسبعون مليون دينار كويتى)

(*) بدون الضرائب والرسوم الجمركية .

(**) يسدد الصندوق العربى (50%) من مطالبات المقاولين إلى أن يتم استنفاد المبلغ المخصص ، وذلك بعد سحب كامل المبلغ المخصص لهذا البند من القرض الأصلى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الإضافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، وذلك بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الإضافى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، وذلك بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ، ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

وزير الخارجية

سامح شكرى